

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٩

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرنا :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بضم جزء تعيين أي شخص في الميارات أو المؤسسات العامة أو الشركات الماسمة التي تسامم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر لا بقرار من رئيس الجمهورية مادة جديدة برقم ٢ مكرراً بالذات :

«مادة ٢ مكرراً - لاتسرى الأحكام السابقة بالنسبة للعاملين الذين تسلّم راتبهم إلى ١٥٠٠ جنيه فأكثر أثناء الخدمة، وذلك متى كان تقرر الزيادة مستنداً إلى القواعد الواردة في القوانين واللوائح المطبقة عليهم»

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره.

يضم هذا القانون بناتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩

بامتداد أقدميات العاملين بديوان عام وزارة الري المدرجة وظائفهم ودرجاتهم بفرع (١) مع العاملين المدرجة وظائفهم ودرجاتهم بفرع (٢) في ميزانية الوزارة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تدرج جميع الوظائف والدرجات بختلاف الجمادات الوظيفية المدرجة بميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩، بالنسبة لـ ٣ - وزارة الري فرع ١ - الديوان العام وفصول ثلاثة (١ - الديوان العام، فصل ٢ - الجهاز المصرى للياه التيل،

الاضافية للدفاع وشريعة الأمن القومى وأجرة المفدوه المستحقة عن سنة ١٩٦٨ والسنوات السابقة عليها والتي تأخر أداؤها كلها أو بعضها على خمسة أقساط سنوية اعتباراً من يناير سنة ١٩٧٠ ويؤدى كل قسط من الضريبة السنوية رقماً للقواعد والأوضاع المقررة لتحصيل هذه الضريبة.

مادة ٢ - يوقف تطبيق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ بتحصيل ضريبة العمارت المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ استثناء من أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على المقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات على موالى عافظات بور سعيد والاسكندرية والسويس من تاريخ العمل به وحتى تاريخ إزالة آثار المدوان وعوده الظروف الطبيعية إلى حالتها بالمحافظات المذكورة ويصدر قرار من وزير الخزانة بتحديد التاريخ المذكور.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها.

يضم هذا القانون بناتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

بשטרية الأطيان

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ شريطة بشرطية الأطيان والقوانين المعدهله له يستمر العمل بالتندير العام الأخير للإيجار السنوى للأراضى الزراعية حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥

ريشوز بقرار من رئيس الجمهورية - يصدر خلال هذه الفترة - إعادة تندير الإيجار السنوى، وإنتهاء العمل بالتندير العام المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها.

يضم هذا القانون بناتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر